

لمحة عن تاريخ حالة الطوارئ في سوريا

بقلم د: فداء الحوراني

بين الاستقلال والوحدة أي بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨ لم تعرف سوريا تشريعاً خاصاً لما يسمى بحالة الطوارئ . في عام ١٩٤٨، وخلال حرب فلسطين فقط ، عرفت سوريا حالة إعلان الأحكام العرفية للمرة الأولى حسب القانونين ٤٠٠ و ٤٠١، وحددت حسبها الفترة العرفية بستة أشهر، وسمح بتأليف محاكم عسكرية، ونظمت الإجراءات والتدابير التي تتطلبها الحرب وصدرت قرارات تنفيذية لهما سمحت بإجراءات عادة ما تستلزمها الحروب، كإعلان منع التجول في منطقة العمليات، ومنع مغادرة المواطنين لسوريا دون إذن مسبق... الخ ...

أعلنت حالة الطوارئ والأحكام العرفية للمرة الأولى في سوريا بتاريخ ٢٧-٩-١٩٥٨، أي بعد سبعة أشهر من إعلان الوحده، حسب القانون رقم ١٦٢، ولقد تميز هذا المرسوم بإطلاق يد رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ دون اللجوء لأي مرجعية نيابية أو حتى وزارية ، كما أعطاه سلطات واسعة جداً لتنفيذ أوامره حتى الشفهي منها، ولقد وضع هذا المرسوم قيوداً على حرية الاجتماع والتنقل وسمح بمراقبة الرسائل والاتصالات وكافة وسائل التعبير ومصادرتها ومنعها. أسس هذا المرسوم ونص على إنشاء مجاكم أمن الدولة البدائية في كل محافظة ، و العليا وكان عددها ثلاث في حلب والدير ودمشق. أعطيت هذه المحاكم صلاحيات موسعة للحاكم العرفي واعتبرت أحكامها مبرمه غير قابله للنقض ونظمها أمر رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨.

استمرت حالة الطوارئ والأحكام العرفية بعد الانفصال في أيلول ١٩٦١، وجرت الانتخابات في نهاية العام في ظلها ،إلى أن استطاعت القوى الديمقراطية الوصول إلى إلغاء هذه الحالة في شهر تشرين الثاني ١٩٦٢، فأعلن المرحوم خالد العظم في بيان وزارته الانتلافية التي تشكلت من اليمين ومن الكتلة الاشتراكية إلغاء هذه الحالة ، وأعلن عن انتخابات نيابية جديدة تجري في ظل من الحرية بعد إلغاء حالة الطوارئ و في ظل قانون أحزاب ومطبوعات و عدت الوزاره به. ولقد حدد موعد الانتخابات في شهر حزيران من عام ١٩٦٣. وعلى اثر إلغاء حالة الطوارئ ، وللمرة الأولى في التشريع السوري ، صدر قانون ينظم شروط إعلان حالة الطوارئ وصلاحياتها وذلك في المرسوم رقم ٥١ لعام ١٩٦٢.

أوجب المرسوم ٥١ لعام ١٩٦٢ في فقره أ من مادته الأولى على أن حالة الطوارئ تعلن في حالة الحرب أو الزلازل أو الكوارث ،كما نصت المادة الثانية فقره أ منه على أن حالة الطوارئ تعلن من قبل مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على مجلس النواب بأول جلسة يعقدها . ومنح قانون الطوارئ بالمواد التالية صلاحيات واسعة دون العوده منها منع التجمعات ومراقبة ومصادرة المطبوعات والتحريري والتوقيف ولكنه أبقى المراقبه والمساغله القضائيه إذا تجاوزت السلطات صلاحياتها أو تجاوزت أهداف إعلان حالة الطوارئ بحماية أمن البلاد، إلى قمع الحريات العامه .

ولكن وكما نعرف فإن انقلاباً عسكرياً في الثامن من آذار ١٩٦٣ أطاح بإمكانيّة عودة الحياة الديمقراطيّة نهائياً وبالانتخابات المزمع إجراؤها في الشهر السادس من العام نفسه.

في مطلع نيسان لعام ١٩٦٣ أعلنت بموجب الأمر العسكري رقم ٢ الصادر من مجلس قيادة الثورة حالة الطوارئ، وإعلان حالة الطوارئ هذه لم يصدرها مجلس وزراء، ولم تعرض على أي مجلس نواب .. ولم تكن هناك حالة حرب والتي عرفها قانون الجيش ب لاحقاً بأنها الحالة التي تتدخل بها المعارك العسكرية وتتم التعبئة العامة. لذلك يكون إعلان حالة الطوارئ عقب الثامن من آذار مفتقراً لأي شرعية قانونية، إضافة إلى أنه في عام ١٩٧٣ أضحى يفتقر للشرعية الدستورية أيضاً، لأن رئيس الجمهورية لم يصدره ، فحسب دستور ١٩٧٣ الذي وضعه النظام نفسه ، أعطى رئيس الجمهورية حق الإعلان عن حالة الطوارئ متى شاء ، ينتج عن ذلك بطلان كل الإجراءات التي اتخذت تحت ستار هذه الحالة. ورغم ذلك فإن هذه الحالة غير الشرعية تستمر حتى الآن وفي ظلها شهد الوطن صدور قوانين عجيبة سنذكر بعضها منها : قانون حماية أهداف الثورة رقم ٦ لعام ١٩٦٤ ونص على تجريم كل من يناهض أهداف الثورة وكل من يقاوم تطبيق النظام الاشتراكي بالقول والكتابة أو بالفعل ، بالسجن مدى الحياة وتصل العقوبة في حال التشديد إلى الإعدام، وأحدثت لهذا القانون محاكم استثنائية خاصة به ، رغم مخالفته المبدأ القانوني الذي يؤكد على عدم جواز المحاسبة على الأقوال والآراء والأفكار، كما يخالف مبدأ أساس من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهديه والتي التزمت بها سوريا والذي ينص القانون المدني السوري على اعتبارها كعهود دولية، في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية .

وتبع المرسوم السابق المرسوم ٤٧ لعام ١٩٦٨ لإنشاء محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية للنظر بالجرائم التي نص عليها قانون حماية أهداف الثورة ، وحصنت قراراتها من الطعن أمام أي جهة وأخضعت للتصديق من قبل الحاكم العرفي وحده .

نصت المادة ١٦ من مرسوم احداث جهاز أمن الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٦٩ " لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تنفيذ المهام المحدودة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقه يصدر عن المدير!! " لقد حمت هذه المادة مرتكبي جرائم التعذيب بما شجع على ممارسته روتنيا في سوريا . رغم مخالفتها للنصوص الدستورية ولقانون العقوبات.

المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠ والذي اعطى صلاحيات للمحاكم الميدانية العسكرية والتي خصصت للعمل زمن الحرب للعمل عند حدوث اضطرابات داخلية مما حولها عملياً من محاكمة المدنيين ودون سند قانوني ، فأحيلت قضايا الناس بالجملة إليها ، مما أدى إلى تصفيات جسدية بإعداد كبيرة!!

القانون ٤٩ لعام ١٩٨٠ الشهير رغماً عن مخالفته للدستور حيث نصت المادة ٣٠ من الدستور " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك " كانت هذه أمثله منتقاة من منظومة قانونية كاملة انتهكت البلد والمواطن، وقضت على طمأنينته، وعلى روح المبادرة لديه، وجعلته ريشة في مهب رياح الخوف والرعب من قوى الأمن المنفلة عن أي محاسبة، فلها تشريعاتها الخاصة التي ذكرنا جزءاً منها، والتي سنتها تحت مظلة حالة الطوارئ ، قاضية على القانون المدني بجميع جوانبه، تاركة المواطن يعيش في حالة تامة من غياب القانون الذي وجد ليحمينا ويدافع عن حقوقنا.